

الدرس 15 أقسام المنطوق غير الصريح

حسن بخاري

ثم المنطوق ان توقف الصدق او الصحة على اضرار فدلالة اقتضاء. وان لم يتوقف ودل على ما لم يقصد فدلالة اشارة. طيب قال رحمه الله ثم المنطوق الان رجع بنا في التقسيم الى اين - [00:00:00](#)

الى اول ما بدأنا به المجلس لما قال اللفظ ينقسم الى ايش وايش؟ الى منطوق ومفهوم. ثم استرسل فقسم اللفظ باعتبارات اخرى. قسم الى الى نص وظاهر وقسم الى مفرد مركب وقسم الى مطابقة - [00:00:17](#)

تضمن والتزام كل هذا التقسيم في اي خانة كان في المنطوق او في المفهوم؟ ممتاز كان في المنطوق. المنطوق يا اخوة ينقسم بعدة اعتبارات فقسمه من حيث قوة المعنى الى نص وظاهر. قسمه من حيث التركيب والتجزئة الى مفرد ومركب - [00:00:37](#)

قسمه من حيث تناول اللفظ على المعنى بالكامل او جزئه او لازمه الى مطابقة وتضمن والتزام ممتاز. كل هذا التقسيم يسمونه المنطوق الصريح. كل هذا التقسيم يسمى المنطوقة الصريح. ومعنى الصريح عندهم ان - [00:00:57](#)

طوقها هنا تعاملت مع لفظه صراحة. المنطوق الموجود امامي في النص. فقسمته الى نص وظاهر. كلمة اسد منطوقة صريحة معي في النص وكلمة الخالق كلمة قدير لفظ عشرة تعاملت في هذا التقسيم سواء قلت مفرد ومركب او نص وظاهر - [00:01:17](#)

او قلت اه تضمن ومطابقة والتزام تعاملت مع لفظ منطوق صريح. المنطوق في قسمه الثاني منطوق غير صريح والمنطوق غير الصريح معناها افهم مني اني افهم من اللفظ في دلالة المنطوقة - [00:01:37](#)

المعنى غير الصريح. يعني ليس المعنى المقصود صراحة بالنص الذي جاء في السياق. وقسمه الى قسمين احدهما يسمى الاقتضاء والثاني يسمى الاشارة. فينقسموا كما قال المنطوق. ان توقف الصدق او الصحة على اضرار فدلالة اقتضاء. وان لم يتوقف ودل على ما لم يقصد فدلالة اشارة - [00:01:57](#)

سنبدأ بالاول دلالة الاقتضاء ما هي؟ يعرفونها فيقولون المقتضي ما توقف عليه او مقتضى يعني اللفظ المضمحل المقتضى عندنا مقتضى ومقتضي ركز معي في عبارة ستفهم ما بعدها ان شاء الله. يقولون المقتضى ما توقف عليه - [00:02:28](#)

صدق الكلام او صحته عقلا او شرعا دعك من التعريف سنرجع اليه. خذ مثالا لما يقول عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان مع ان اللفظ هذا حديثي لا يصح والاصح منه ان الله تجاوزني. طيب رفع عن امتي الخطأ والنسيان. رفع عن امتي الخطأ - [00:02:48](#)

معنى رفع ان الله رفعه عن الامة سؤال اليس الخطأ موجودا في الامة والنسيان واقعا في الامة فكيف يقول رفع اذا هنا لفظ مظمر مقدر رفع عن امتي حكم الخطأ والنسيان. هذا اللفظ احتاج - [00:03:13](#)

لماذا؟ ليستقيم الكلام. ليصح يقول الله تعالى واسأل القرية ما يريد ان نسأل القرية من حيث هي بيوت ومساكن وشوارع وبنيان. والمقصود واسأل اهل القرية فاللفظ المظمر هنا المقدر يسمى مقتضى والدلالة تسمى دلالة اقتضاء. اذا لفظ يقتضي - [00:03:33](#)

الكلام عرفت من اين جاء الدلالة اقتضاء؟ الكلام يقتضيه لماذا يقتضيه؟ قال يقتضيه ليستقيم الكلام فيكون صادقا او صحيحا والصحة عقلية او شرعية. الصحة العقلية واسأل القرية. عقلا ليس المقصود ان تسأل القرية جدراننا وبيوتنا ومساكن - [00:03:59](#)

طرقات سؤال اهلها فحتى يصح الكلام عقلا قدرت اهل القرية. لو قال انسان لآخر اعتق عبدك عني بالف هو عبده وليس عبدك انت فكيف تأمر بعقده؟ ها هنا في شيء مظمر تقديره بعني عبدك بالف ثم - [00:04:19](#)

اعتقه ما ذكر البيع في الكلام لكن لن يصح شرعا ان تأمر غيرك ان يعتق عبده الا اذا تملكته انت. وقوله بالف هذا دلالة على ان الامر

بالعتق ها هنا متوقف على بيع سابق عليه قيمته الف. فترتب صحة الكلام عليه شرعا. اما صدق - [00:04:39](#)
فمثل رفع عن امتي الخطأ والنسيان فما رفع. وقد تقول هذا تناقض كيف يخبر عليه الصلاة والسلام برفع امر تشهد النفوس انه لا يزال
موجودا وواقعا فحتى يصدق الكلام ويصح بما هو الواقع قدرت الحكم هنا في النص. فاذا ما يتوقف عليه - [00:04:59](#)
صدق الكلام او صحته عقلا او صحته شرعا. هذا الذي يتوقف عليه الكلام هو التقدير المظمر ويسمونه المقتضى. يسمونه المقتضى.

دلالة النص الان هنا صريح او غير صريح؟ مع انه منطوب - [00:05:19](#)
لكنه غير صريح فدخل في هذا القسم قال ثم المنطوق ان توقف الصدق او الصحة على اظمار فدلالة اقتضاء سؤال ايهما اقوى؟ دلالة
المنطوق الصريح او دلالة الاقتضاء؟ الصريح اقوى لاني ما قدرت لفظا - [00:05:39](#)
ولهذا وقع الخلاف بين الفقهاء في دلالة الاقتضاء رفع عن امتي الخطأ والنسيان هل المقصود الحكم الاخروي؟ هذا محل اتفاق لا اثم.
الحكم الدنيوي يرفع ايضا هذا فيه خلاف هل يترتب على شيء من ذلك الرفع من عدم المؤاخذة فسقوط بعض الاحكام الشرعية وقع
الخلاف - [00:05:59](#)

لان اللفظ ها هنا مقتضى مقدر مظمر. فدلالة الاقتضاء اذا ما توقف عليه صدق الكلام او صحته عقلا او شرعا. قال رحمه الله ثم
المنطوق ان توقف الصدق او الصحة والصحة كما قلت لك عقلية وشرعية. ان توقف الصدق او - [00:06:19](#)
الصحة على اظمار فدلالة اقتضاء. وان لم يتوقف يعني على اظمار. ولكن دل اللفظ على ما لم يقصد منه فدلالة اشارة الاشارة هي
القسم الثاني للمنطوق غير الصريح. هنا لن تقدر في دلالة الاشارة انت لن تقدر شيئا. النص كما هو امامك - [00:06:39](#)
بالفاظه ما الذي حصل؟ الذي حصل ان اللفظ في سياقه العام المقصود به المعنى له دلالة نتعامل معها بنص وظاهر نتعامل معها
مطابقة وتضمن لكن ثمة معنى خفي يشتمل عليه النص - [00:07:04](#)
لم يكن مقصودا لاجله ما سيق الكلام لاجله؟ الا ان الفهم بالتأمل والاستنباط يمكن ان يصل اليه اکتملوا فيكون معنا صحيحا. فاذا
اللفظ هنا ما قصده ولكن اشار اشار اليه فسموها دلالة اشارة - [00:07:23](#)
لهذا مثلا شهيرا يتداولونه في كتب الاصول حديثه عليه الصلاة والسلام لما ذكر شأن النساء فقال نكن ناقصات عقل ودين قيل وما
نقصان دينهن؟ قال تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي. السياق هنا جاء - [00:07:43](#)
ببيان تفسير ما معنى نقصان دين المرأة عن الرجل؟ فبنى عليه الفقهاء مسألة تتعلق باقل الحيض واكثره وان اكثره لا يمكن اكثر من
خمس عشرة يوما لانه قال شطرا فذكر النصف. ولا يمكن ان يكون حيض اكثر من خمسة عشر يوما - [00:08:03](#)
لانه جعل عليه الصلاة والسلام هذا مرتبطا بالشرط والشرط هو النصف. فبنوا عليه دلالة. السؤال لما قال عليه الصلاة والسلام هذا الكلام
كان مقصوده بيان ما يصل اليه حيض المرأة؟ لا ما كان مقصودا بالكلام. لكن اللفظ فيه اشارة اليه. فتعاملوا معه باعتبار دلالة -

[00:08:23](#)
هذا اللون من الاستعمال والفهم لنصوص الشريعة يسمى دلالة اشارة هو كما ترى في قسم المنطوق لكنه صريح او وغير صريح غير
صريح فهو اضعف دلالة من المنطوق الصريح. يعني ماذا هب لو انني وجدت نصا؟ هب انني وجدت دليلا يقول عليه - [00:08:43](#)
الصلاة والسلام اكثر حيض المرأة كذا وليس فيه نص لكنه افتراض. لو وجدته هل يمكن ان اقابله بهذا الدليل؟ الجواب لا لان هذا ما
سيق الكلام لاجله وانما اشير اليه اشارة. قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد - [00:09:03](#)
ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. اي يجب على المولود له؟ من المولود له؟ الاب رزقهن اسوتهن والوالدات
اذا ارضعن الاولاد يجب عليه يجب على الاباء شرعا صرف النفقة والرزق. وعلى المولود له رزقهن - [00:09:23](#)
بالمعروف. هذا هو المعنى المنطوق الصريح في النص. لكن فيه اشارة على ان الاب احق بالنسب لانه قال وعلى المولود له ما سيق
الكلام لاجله. لكنه فيه اشارة في استنباط هذا المعنى وهذا الحكم من هذا الدليل بهذه الطريقة هو من - [00:09:43](#)
اي نوع من دلالة الاشارة اذا لاحظ هذا التقسيم الى دلالة اشارة واقتضاء ومنطوق صريح وغير صريح فوق انه يساعدك على ترتيب
الدلالات قوة وضعفا عندما تقف على خلاف الفقهاء وتحاول ان تجعل دليلا اقوى من دليل - [00:10:03](#)

اقوى من فهم فانه فوق ذلك يفتق لك الذهن ان يكون التأمل في النص الشرعي ينطلق الى اكثر من مسار. ويمكن ان قاد الفهم الدقيق الموفق بتوفيق الله الى استنباط اكثر من حكم واكثر من معنى من النص الواحد من الدليل الواحد من اللفظ الواحد فهو - [00:10:23](#) مع منطوقه الصريح تارة ومع منطوقه غير الصريح بالاشارة تارة وبالاقتضاء تارة كل ذلك ابحار. في نصوص الشريعة التي لنؤمن انها محكمة انها من لدن من لدن حكيم خبير. هذا هو الاجلال التعظيم التقديس لنصوص الشريعة. اذا - [00:10:43](#) في فهم النص مع التنبيه الى ان مثال تمكث احداكن شطر دهرها لا تصلي ليس هو هكذا لفظه في الصحيحين وهذا اللفظ لا يثبت. الثابت في الصحيحين لا يساعد على التمثيل به لان الرواية فيه في قوله صلى الله عليه وسلم تمكث الليالي - [00:11:03](#) لا تصلي فلم يذكر الشطر والنصف فلا يساعد اللفظ الثابت في الصحيحين على هذا التمثيل لكن لدينا ادلة اخر مثل قوله سبحانه على في اية الصيام فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. قال -

[00:11:23](#)

الان باشروهن وكلوا واشربوا. حتى يتبين. فدلّت الآية على ان ما يجوز للمرء من اكل وشرب وجماع للزوجة ممتد بين المغرب الى طلوع الفجر فدل ذلك استنباطا على انه من جامع اهله قبل الفجر او قبيل الفجر ولم يغتسل فطلع - [00:11:43](#) الفجر وهو جنب ما اغتسل بعد فان صومه صحيح نقول هذا لانه فيه خلاف فقهي فاحد الدالة التي يستخدمها الفقهاء في صحة صيام من اصبح جنبا ان الله عز وجل يقول فالان باشروهن وكلوا واشربوا لانه مد الرخصة الى طلوع الفجر فيعرف منه ان غسل من

وطأ - [00:12:10](#)

عند الفجر لن يكون الا بعد الفجر. هل الآية جاءت لهذا لهذا الحكم؟ ما جاءت اليه. لكن تضمنته اشارة. فيسمى البعض والفهم بهذا المستوى دلالة اشارة قال رحمه الله تعالى قال ثم المنطوق ان توقف الصدق او الصحة على اظمار فدلالة اقتضاء وان لم يتوقف ودل

على - [00:12:35](#)

اما لم يقصد فدلالة اشارة - [00:13:00](#)